انفرد به احدهما لا محالة وفي شرح الالفية للعراقي ذكرنا فاذا وجدنا حديثا صحيح الاسناد
ولم نجده في احد من الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شئ من مصنفات الائمة فانا
لا نتجاسر على الحكم بصحته فصار معظم المقصود بما نتداول من الاسانيد انتفاء سلسلة الاسانيد
التي خصت بها هذه الامة انتهى اقول لذلك لانه ربما يكون فيه شذوذ او علة قادحة
ولذلك اطلقوا بان الاصح ما خرجاه ثم ما انفرد به البخاري ولم يذكروا المشهور وما هو
من ترجمة وصفت بانه اصح الاسانيد مما ليس في الصحيحين في هذا التفاضل فقول الشارح
رحمه الله فانه يقدم على ما انفرد به احدهما محله اذا كان محكوما عليه بالصحة من امام
من الائمة وقد يقال ينبغي انه مع ذلك كله لا يكون مساويا لما خرجاه فضلا ان يفوقه لاحتمال
وجود العلة القادحة ولو احتمالا بعيدا فان خف الضبط ولما كان المتبادر من استعمال الخفة
ما يقابل الثقل بين المراد بقوله اي قل بان كان دون ضبط رجال الصحيح المعلومين عند
اهل الفن يقال خف القوم خفوفا قلوا والمراد مع تحقق بقية الشروط المتقدمة في حد
الصحيح فهو الحسن لذاته ناقش التلمساني بان الخفة غير منضبطة فلا يحصل بها التميز انتهى و
يمكن دفعه بانه لما انضم انضباط مقابلها ما حررنا انضم انضباطها ايضا ونقل السيوطي عن كلام الزركشي
والمصنف قاعدة ضابطة فحسن الاول ان الحسن من الحديث ما له منزلة بين منزلتي الصحيح والضعيف
ومن طرقه ان يكون احد رواته مختلفا فيه وثقه قوم وضعفه اخرون ولا يكون ضعف ما ضعفه
مفسرا فان كان مفسرا قدم على توثيق من وثقه فصار الحديث حينئذ ضعيفا وعن الثاني
ان الحسن هو الذي في رواته مقال لكن لم يظهر فيه ما يقتضي الرد فيحكم عليه بالضعف ولا يسلم عن الطعن

التميز

فيحكم

فيحكم عليه بالصحة وذكر العراقي في شرح الفية عن ابن الصلاح ان الحسن يتقاصر عن الصحيح قال
ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لانه راجح في انواع
ما يحتج به انتهى وعن السخاوي انه لا تفاوت بين الصحيح والحسن الا باشتراط تمام الضبط
في الصحيح وخفته في الحسن لا بشئ خارج يصير به حسنا لغيره وهو الحسن لذاته خارج هو الذي
يكون حسنا بسبب الاعتضاد بحديث المستور اي المجهول الحال اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط
باقي الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن يعني الحسن لذاته مشارك للصحيح في الاحتجاج به
وان كان دونه ومشابه له في اقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض فان ما بين الصحيح والضعيف
مرتبة نوعية متشعبة الى افراد كثيرة وبكثرة طرقه يصح اي ينسب الى الصحة ويحكم عليه بها وانما
يحكم له اي عليه بالصحة عند تعدد الطرق وتعتبر الكثرة والجهة في الطرق المنحطة اما عند التساوي
والرجحان فجهة من وجد اقوى وبكثرة اخر واما ما نقل عن المصنف رحمه الله انه يشترط في التابع ان يكون قويا
او مساويا حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة فلعله اراد
بالتابع المتابع الفرد حتى يكون حسن الحسن لغيره بالاول الذي هو الحسن لذاته لا بوجه ثالث
لان للصورة المجموعة قوة تجبر من نقصه اي تعوض وتصلح القدر الذي قصر بضم الصاد
به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح وفي حصول الترجيح بكثرة العدد خلاف لائمتنا الحنفية
فان المدار عندهم على قوة العلة لا على كثرتها كذا في اتقانه المنظور ومن ثمة تطلق الصحة على الاسناد
الصواب على المروي بالاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد وقولنا اذا تعددت طرقه لقوله
تطلق وهذا الذي تقدم ذكره من ان المحكوم عليه بالصحة هو مروي تام الضبط والمحكوم عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)